المملكة المغربية الرباط في : 17 رجب 1405

وزارة العدل 8 أبريل 1985

عدد :975 / ك/ع

**من وزير العدل**

**إلى السادة:**

**الوكلاء العامين للملك لدى لمحاكم الاستئناف**

**وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية**

**مديري المؤسسات السجنية**

**الموضوع**: تنفيذ الأحكام الزجرية.

حرصا من الوزارة على تلافي كل خلل أو خطأ في تنفيذ المقررات القضائية الزجرية، وتحقيقا لمسطرة موحدة بين كافة النيابات العامة ومديريات المؤسسات السجنية وتذكيرا بدور النيابة العامة في السهر على تنفيذ هذه المقررات والتأكد من شرعية الاعتقال ، نهيب بالجميع الى التقيد بالتوجيهات الآتية:

**1) الإفراج المؤقت بدون كفالة:**

إذا لم تر النيابة العامة موجبا لاستئناف قرار قاضي التحقيق أو المحكمة القاضي بالإفراج المؤقت عليها أن تبادر الى إرسال ملخص القرار الى المؤسسة السجنية التي يوجد بها المعتقل، وعلى مدير السجن أن لا يتأخر في تنفيذ القرار لعلة أن أجل الاستئناف لم ينته وله أثر واقف.

**2) الافراج المؤقت بكفالة:**

إذا كان الافراج المؤقت مقرونا بكفالة مالية وجب على النيابة العامة أن تتأكد من الأداء قبل ارسال ملخص القرار الى السجن قصد تنفيذه طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 162 من قانون المسطرة الجنائية.

إذا كان القانون يفرض الكفالة كشرط للإفراج، وأغفلت المحكمة إقرار أو تحديد الكفالة، تعين على النيابة العامة – إذا لم يبق لديها وجه للطعن بالاستئناف – أن تبادر قبل ارسال ملخص الحكم للسجن من أجل التنفيذ، الى احالة هذه الصعوبة على أنظار المحكمة (غرفة المشورة) في إطار الفصل 646 من قانون المسطرة الجنائية.

**3) حساب العقوبة:**

يتضمن الفصل 30 من القانون الجنائي كيفية احتساب العقوبة اذ نص على أن اليوم يحسب بأربع وعشرين ساعة والشهر يتكون من ثلاثين يوما وما زاد على شهر يحسب من تاريخ الى تاريخ، إلا أن مديري المؤسسات السجنية يجدون صعوبة عندما ينص الحكم على معاقبة شخص بشهر ونصف حبسا مثلا.

وتوحيدا للمسطرة، ينبغي احتساب هذه العقوبة بخمسة وأربعين يوما.

**4) حساب العقوبة في حالة فرار سجين من المؤسسة:**

إذا فر سجين من مؤسسة سجنية أمكن ملاحقته من طرف حراس السجن سواء داخل حظيرة المؤسسة أو خارجها وإلقاء القبض عليه وإعادته إلى السجن مع ضرورة إشعار النيابة العامة قصد متابعته عند الاقتضاء بمقتضى الفصل 309 من القانون الجنائي.

أما البحث عنه بعد اختفائه عن الأنظار فيرجع الأمر فيه إلى السلطة المختصة محليا.

إذا عثر على السجين الفار صدفة من طرف أحد حراس السجن جاز له ضبطه إن كان ذلك لا يشكل خطرا، وتقديمه إلى الشرطة أو الدرك حسب الأحوال ، وإذا تعذر عليه ذلك أشعر على الفور رجال الأمن بمكان وجوده .

وإذا عاد السجين الفار من تلقاء نفسه إلى السجن فلابد من تقديمه الى النيابة العامة.

وفي كلتا الحالتين لا يمكن رده الى السجن إلا بأمر كتابي من النيابة العامة، فضلا على أمر جديد بالإيداع إذا ما اقتضى الحال متابعته من أجل جنحة الفرار أو غيرها.

وكل يوم قضاه المعتقل في حالة حرية بعد فراره من السجن لا يخصم من العقوبة التي كان ينفذها.

وإذا ما تمت متابعة المعتقل من أجل الفرار فإن العقوبة الصادرة من أجل ذلك تضم إلى العقوبة التي صدرت عليه من أجل الجريمة التي كانت سببا في قبضه أو اعتقاله.

**5) تقادم العقوبات:**

إن أجل التقادم بالنسبة للأحكام الزجرية الصادرة في المادة الجنائية أو الجنحية أو في مادة المخالفات يسري حسب الفصول 689 إلى691 من قانون المسطرة الجنائية من تاريخ صدورها، ما لم ينقطع الأجل بإحدى الطعون القانونية: - التعرض –الاستئناف– النقض حسب الأحوال أو بمانع واقعي يعسر التغلب عليه.

وبالنسبة للأحكام الصادرة غيابيا في المادة الجنائية ينقطع أجل تقادم العقوبة بتسليم المحكوم عليه نفسه إلى السجن أو بإلقاء القبض عليه قبل انصرام أجل التقادم .

وفي هذا المضمار يحدث أحيانا أن النيابة العامة تصدر أمرا إلى رجال الأمن بالبحث عن المحكوم عليه وتقديمه إلى السجن لتنفذ العقوبة الصادرة عليه قبل انصرام أجل التقادم ، غير أن القبض على المحكوم عليه لا يتم إلا بعد انتهاء أجل التقادم ويقدم إلى السجن ، ففي هذه الحالة يجب على مدير السجن أن يثير انتباه النيابة العامة إلى ذلك حتى لا يتعرض المعني بالأمر إلى اعتقال غير قانوني.

وهنا يجدر التنبيه الى أن أجل التقادم لا ينقطع بدعوى أن تنفيذ الحكم تعذر لوجود المحكوم عليه بالسجن رهن الاعتقال الاحتياطي أو لقضاء عقوبة أخرى، بل للنيابة العامة أن تعمل على إرسال ملخص الحكم والأمر بالاعتقال إلى السجن الذي يوجد به المنفذ عليه حتى تأخذ العقوبة المحكوم بها عليه رتبتها في التنفيذ.

**6) حساب الإكراه البدني وتنفيذه:**

تطبيقا لمقتضيات الباب الخامس من قانون المسطرة الجنائية (673-687) المتعلق بتنفيذ العقوبات المالية والإكراه فإن تنفيذ الإكراه البدني يجب أن يتم بطريقة واحدة في سائر أنحاء المملكة سواء كان لفائدة الدولة أو كان لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين وسواء كان ضد مواطن أو ضد أجنبي الا أن بعض النيابات العامة تعتبر أن فصول المسطرة الجنائية المتعلقة الإكراه البدني غير قابلة للتطبيق في حق المكرهين المحكوم عليهم في إطار القوانين الخاصة كالظهير الشريف المتعلق بالتبغ أو النصوص المتعلقة بمدونة الجمارك.

ومن المعلوم أن الظهير الشريف المتعلق بنظام التبغ يتحدث في فصله 79 مكرر الفقرة الرابعة عن الإكراه البدني، ولم يحدد هذا النص التشريعي كيفية تطبيق الإكراه البدني، وهكذا الشأن بالنسبة لمدونة الجمارك في فصلها 264، فكان تحديد أمد الإكراه البدني وكيفية تنفيذه يرجع فيهما الى النصوص التشريعية التي وقع الغاؤها بمقتضى الفصل 772 من قانون المسطرة الجنائية وكذا الى القانون الجنائي لسنة 1953 الذي اصبح منافيا لمقتضيات الفصل المذكور.

إن الإكراه البدني لا ينفذ إلا بعد انذار المدين وثبوت عدم الأداء وتقديم طلب الدائن بإكراهه وتكون مدة الإكراه البدني محددة في الحكم في الأمر بالاعتقال.

لكن يحدث أحيانا أن المحكمة تصرح في حكمها بأن الإكراه البدني محدد في الأمد الأدنى أو الأمد الأقصى دون تحديد عدد الأيام بتفصيل ، ففي هذه الحالة جاز للنيابة العامة أو لمدير السجن تحديد عدد ايام الإكراه وفق القواعد المنصوص عليها في الفصل 678 من قانون المسطرة الجنائية دون ما حاجة الى مراجعة المحكمة.

وفي حالة ما إذا قام مدير السجن بهذا الإجراء تعين عليه أيضا اشعار النيابة العامة المصدرة للأمر بالاعتقال لكي تمارس حقها في المراقبة عند الاقتضاء .

أما إذا حددت المحكمة خطأ الإكراه البدني في أمد يفوق الحد الأقصى المنصوص عليه في الفصل المذكور وجب على النيابة العامة اما بصفة تلقائية أو بتنبيه من مدير السجن أن تراجع المحكمة في إطار الفصل 646 من قانون المسطرة الجنائية لحسم هذه الإشكالية في التنفيذ ما لم يكن قد قدم المكره شخصيا طلبا للمحكمة في هذا الصدد.

أما النوازل التي يكون فيها الاعتقال الاحتياطي لمتهم بحكم القانون كما هو الشأن في قانون التبغ ومدونة الجمارك وتكون المحكمة قد اغفلت في حكمها تحديد مدة الإكراه البدني وجب على النيابة العامة ان تراجع المحكمة في إطار الفصل 646 المذكور كما وجب على مدير السجن ان يثير انتباه النيابة العامة لكي تتخذ الإجراء المذكور.

إن الإفراج عن المكره حسب الفصلين 685 و687 من قانون المسطرة الجنائية لا يتم إلا إذا قضى هذا الأخير مدة الإكراه بكاملها أو أدى مجموع الدين بما فيه من فوائد وصوائر أو إذا ما انتهى الإكراه لسبب آخر من الأسباب كتنازل الدائن عن دينه لفائدة الدائن مثلا.

لكن الفصل 686 جاء بإمكانية الإفراج عن المكره وتوقيف سريان مدة الإكراه مع إمكانية إعادته إلى السجن لقضاء ما تبقى له منها إذا لم يف بالتزاماته جزئيا أو كليا إزاء الدائن.

ويستفاد من الفصل 687 أنه كلما انتهى إكراه في طور التنفيذ لسبب ما غير السبب الوارد في الفصل 686 (أداء الدين أو قضاء مدة الإكراه بكاملها مثلا) وهناك إكراهات أخرى ضد نفس المدين صدرت قبل الانتهاء من تنفيذ الإكراه المذكور، ومن بينها إكراه تفوق مدته المدة التي قضاها المدين بمقتضى الإكراه الذي انتهى، وجب عليه أن يقضي الفرق بين المدتين.

أما إذا كانت هذه الاكراهات مدة كل واحد منها تساوي المدة التي قضاها المدين في السجن بسبب الإكراه الذي انتهى أو تقل عنها فلا مجال لتنفيذ هذه الإكراهات.

وتلافيا لكل ما من شأنه أن يضيع الفرصة على المكره في الاستفادة من مقتضيات الفصل 687 من قانون المسطرة الجنائية، وتسهيلا لمسطرة التنفيذ جاز لمديري السجون تطبيق القاعدة المنصوص عليها في الفصل المذكور مع ضرورة اخبار النيابة العامة لكي تمارس حقها في المراقبة إن اقتضى الحال ذلك .

ويستثنى من عملية الإدماج المذكورة الإكراهات المتعلقة بالضرائب المباشرة وما يماثلها عملا بفحوى الفصل 30 مكرر من الظهير الشريف المؤرخ في 21 غشت 1935 حيث أن هذه الإكراهات تخضع لقواعد خاصة ويتحتم قضاؤها بكاملها.

وبالنسبة لهذه الديون وجب التذكير بالمنشور عدد 190 بتاريخ 10 يناير 1964 المتضمن للاتفاق الحاصل بين وزارة العدل من جهة ووزارة المالية من جهة أخرى في شأن تطبيق مقتضيات الفصل 676 من قانون المسطرة الجنائية في حق مديني الدولة الذين لم يبلغوا 16 سنة أو الذين بلغ عمرهم 65 سنة.

ويستفاد كذلك من الفصلين 675 و680 من قانون المسطرة الجنائية وكذا من الظهير الشريف المؤرخ في 20 فبراير 1961 المتعلق بإمكانية تطبيق الإكراه البدني في المسائل المدنية وخاصة الفصل الثاني منه الذي أحال على الفصول 675 وما يليه إلى الفصل 687 من قانون المسطرة الجنائية ان تنفيذ الإكراه في حق المدين لا يكون إلا بناء على طلب الدائن سواء أن كان هذا الدائن ادارة المالية او غيرها –ماعدا القوانين التي يكون فيها الاعتقال بداية للإكراه البدني كما هو الشأن مثلا بالنسبة لمدونة الجمارك وقانون التبغ –ولا يمكن في أي حال من الأحوال الأمر باعتقال المدين من أجل تنفيذ الإكراه البدني في غياب هذا الطلب، وذلك حتى لا يتعرض المدين إلى مسطرة إكراه جديدة قد يقدم الدائن على تحريكها، ويتعين على النيابة العامة أن يقتصر دورها في البداية على تبليغ الاحكام الى المصالح المالية التي لها وحدها الصلاحية في ممارسة لمسطرة الإكراه البدني واستصدار أمر باعتقال المدين. وفي هذا المجال ينبغي إثارة انتباه النيابة العامة إلى ضرورة ربط الاتصال بالقباضات المحلية التابعة لوزارة المالية لتنسيق العمل معها وموافاتها بملخص الحكم القاضي بالغرامة وغيرها لفائدة الخزينة العامة حينما يصبح الحكم قابلا للتنفيذ لكي تتخذ عند الحاجة وقبل

فوات الأوان الإجراء المنصوص عليه في الفصل 681 من قانون المسطرة الجنائية كلما تعلق الامر بشخص أجنبي غير قاطن بالمغرب ويحتمل أن يغادر التراب الوطني فور الإفراج عنه وقبل استيفاء الدين منه أو تطبيق الإكراه البدني عليه.

وإذا كان المعتقل محل عدة أحكام سالبة للحرية غير قابلة للإدماج وفي آن واحد محل عقوبات مالية من غرامات وغيرها، وإذا كان القانون الجنائي في فصل 31 يوصي بأن يبدأ المحكوم عليه بقضاء العقوبة الاشد بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية فان لقانون المسطرة الجنائية جعله يستفيد بالنسبة للعقوبات المالية من عملية ادماج الإكراهات كلما توفرت شروطها السابق شرحها، إلا أن أي قانون من القوانين لم يقرر ترتيبا معينا في مجال تنفيذ هذين الصنفين من العقوبات.

ولذا يكون من الانسب ومن المستحسن أن يشرع في تنفيذ الإكراه البدني كلما توفرت شروطه من غير انتظار تنفيذ جميع العقوبات السالبة للحرية، وذلك للحيلولة دون الوقوع في وجوب تطبيق عملية الادماج في حالة ما إذا صدر إكراه جديد ضد نفس المعتقل في الفترة التي أعطيت له الفرصة لتنفيذ جميع العقوبات السالبة للحرية.

**7) تصرف المعتقل في أمواله:**

لكل معتقل الحق في التصرف في أمواله المودعة بالسجن –مع مراعاة الضوابط الخاصة لتسيير هذه الاموال داخل السجون – وكذلك في أمواله الغير المودعة كيفما كان نوعها، مالم يصدر في حقه حكم بعقوبة جنائية اكتسبت قوة الشيء المقضي به او امر قضائي بحجزها.

ففي حالة الحكم بعقوبة جنائية اكتسبت قوة الشيء المقضي به يعين له القاضي المكلف بشؤون المحاجير وصيا يدير أمواله وللمعتقل في هذه الحالة الحق في اختيار وكيل له لإدارة امواله تحت اشراف الوصي (فصل 39 من القانون الجنائي).

ان التصرف في اموال المعتقل مادام احتياطيا يتوقف على استشارة النيابة العامة استنادا للفصل العاشر من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 11 جمادى الثانية 1333 موافق 26 ابريل 1915 الخاص بتنظيم السجون.

ويدخل في صنف المعتقلين الاحتياطيين المعتقل بمقتضى أمر بإلقاء القبض صادر عن دولة اجنبية والموجود في السجن في انتظار تسليمه.

ونظرا لما تكتسيه تعليمات هذا المنشور من أهمية بالغة في ما يتعلق بتسهيل مسطرة تنفيذ العقوبة الزجرية ، فإننا نطلب منكم السهر على تنفيذها بكل دقة وفعالية.

وزير العدل
الامضاء: مصطفى بلعربي العلوي